الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يونيو 2000 | السنة 42 | العدد 977

المحتوى

1 ـ قوانين

24 يناير 2000 قانون رقم 2000-025 يتضمن قانون الصيد البحري

قانون رقم 2000-025 صادر بتاريخ 24 يناير 2000 يتضمن قانون الصيد البحري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون الذي يتضمن قانون الصيد البحري إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد البحري في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية .

الفصل التمهيدي :أحكام عامة

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على المياه البحرية الداخلية وعلى المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما تحددها النصوص التشريعية المعمول بها وكذلك على المياه المالحة أو الأجاج في مصاب نهر السنغال والتي تعرف لاحقا بعبارة المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية .

القسم 2 : الثروة السمكية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 3 : تشكل الثروات السمكية للمياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ثروة وطنية من واجب الدولة تسييرها لصالح المجموعة الوطنية في الإطار الذي تحدده أحكام هذا القانون .وترسم الدولة لهذا الغرض استراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد والسماح باستغلالها المستديم بما يصون توازن الأنظمة البيئية والوسط المائي.

يعود حق الصيد إلى الدولة التي ترخص بممارسته وفقا لأحكام هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه.

القسم 3 : تعريف الصيد

المادة 4 : يعني الصيد وفق مفهوم هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، عملية أو محاولة الاصطياد أو الاستخراج أو القتل بأي طريقة كانت للأنواع البيولوجية التي يشكل الماء الوسط العادي أو الأغلب لحياتها.

تعتبر الأنشطة التالية وتلك التي تدخل في إطار إعدادها أنشطة صيد :

أ) الأنشطة الأولية التي يكون هدفها المباشر هو الصيد أو نشر أو سحب الأدوات الرامية إلى اجتذاب السمك و الكائنات البحرية الأخرى .

ب) الأنشطة اللاحقة التي تمارس مباشرة وبصورة فورية على العينات المستخرجة أو المصطادة أو الميتة ومسافة منتجات الاصطياد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية . وتفريغ ونقل المنتجات داخل الموانئ الموريتانية وتخزين ومعالجة وتصنيع أو نقل منتجات الصيد التي يتم اصطيادها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على متن سفن لغاية تفريغها لأول مرة على اليابسة وكذلك جمع منتجات الصيد في البحر .

ج) إمداد أو تموين سفن الصيد أو أي نشاط آخر للدعم اللوجستي لسفن الصيد في البحر .

القسم 4 : مختلف أنواع الصيد

المادة 5 : يكون الصيد لأحد الأهداف التالية :

الإعاشة

التجارة

البحث العلمي أو التقني

الرياضة .

- الصيد الإعاشي هو الذي يتم تعاطيه بشكل تقليدي ويهدف أساسا إلى الحصول على عينات صالحة للأكل من أجل معيشة الصياد وأسرته وليس المقصود منه بيع معظم الكميات التي يتم اصطيادها .

- الصيد التجاري يمارس لأغراض الربح .

- الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني يهدف إلى دراسة ومعرفة ثروات الصيد وبيئتها والسفن والآليات وغيرها من التجهيزات وتقنيات الصيد.

- الصيد الرياضي يمارس دون توخي الربح ولأغراض الترفيه بوسائل تحدد طبيعتها وطرق استخدامها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد و في مناطق يحددها هذا المقرر .

المادة 6 : يمكن تمييز مختلف أنواع الصيد وفقا للتقنيات المستخدمة أو المناطق التي يمارس فيها الصيد
تحدد أنواع الصيد وفقا للتقنيات المستخدمة أو المناطق التي يمارس فيها. بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 5: سفن الصيد

المادة 7 : تعتبر سفنا للصيد وفق مفهوم هذا القانون ونصوص تطبيقه أية سفينة بما في ذلك سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة الخاضعة للتشريع الخاص بالسفن البحرية والمزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة للصيد كما تنص عليه المادة 4 أعلاه.
تكون سفن الصيد العاملة في المياه الموريتانية إما سفن صيد موريتانية أو سفن صيد أجنبية .
سفن الصيد الموريتانية هي السفن المقيدة والمجنسة في موريتانيا وفقا لأحكام قانون البحرية التجارية.
سفن الصيد الأجنبية هي سفن الصيد التي ليست سفن صيد موريتانية في مفهوم الفقرة أعلاه .
المادة 8 : تخضع عمليات الاستيراد و التصدير والبناء والتحويل أو تعديل في إحدى المواصفات التقنية لسفن الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد .
يأخذ قرار الوزير في الحسبان ترتيبات خطط الاستصلاح وتسيير المصايد وخاصة تلك المتعلقة بتوفر موارد الصيد القابلة للاستغلال .
يعتبر بيع السفن بين الموريتانيين حرا شرط التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة .
تطبق أحكام هذه المادة على سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة وفق الشروط التي ستحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

الباب الأول : استصلاح وتسيير المصايد

الفصل الأول : الإطار القانوني والمؤسسي لنشاطات الصيد

القسم الأول : خطط استصلاح وتسيير المصايد

المادة 9 : يعد الوزير المكلف بالصيد خطط استصلاح وتسيير المصايد سنويا أو على مدى سنوات عدة.
عند إعداد خطط استصلاح وتسيير المصايد يؤخذ رأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الذي تنص عليه المادة 12 أدناه و رأي الهيئة المكلفة بالبحث المحيط.
تكون خطط استصلاح وتسيير المصايد موضوع إجراءات إشهار ويمكن مراجعتها دوريا حسب تطور المعطيات الخاصة بالمصايد.
ولأغراض هذه المادة ، تعني عبارة المصيدة عينة واحدة أو اكثر من مخزونات الأنواع البيولوجية والعمليات القائمة على هذه المخزونات التي يمكن اعتبارها على أساس خصائصها الجغرافية والعلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية أو الترفيهية تشكل وحدة لأغراض الحفظ والاستصلاح .
يجب على خطط استصلاح وتسيير المصايد بوجه خاص أن :
أ) تعرف بأهم المصايد وخصائصها ؛
ب) تحدد لكل نوع من المصايد ، الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح والتسيير المستديم
ج) تحدد لكل نوع من المصايد الحجم المقبول من الاصطياد أو مستوى مجهود الصيد الأمثل وكذلك نسبة الاصطياد الثانوي المرخص به ؛
د) تحدد مختلف إجراءات الاستصلاح والتسيير المستديم للثروات السمكية ؛
ه) تحدد برنامج منح رخص الصيد المتعلقة بأهم المصايد ونشاطات الصيد التي يمكن أن تقوم بها سفن وطنية و تلك التي يمكن أن تقوم بها سفن أجنبية
و)تحدد معايير أو شروط منح رخص الصيد
ز)تحدد التوجهات الخاصة بالتشكيلة الأمثل للأسطول الوطني وتلك المتعلقة بالأسطول الأجنبي
ح)تحدد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبدائل التنمية في مجال الصيد البحري.
المادة 10 : يتم لدى إعداد وتحديث خطط استصلاح المصايد. التشاور مع المنظمات المهنية المعنية وكذلك مع آي شخص آخر يعتبر رأيه ضروريا.

المادة 11 : يتشاور الوزير المكلف بالصيد. كلما كان ذلك ممكنا لدى إعداد خطط الاستصلاح المتعلقة بمخزونات الأنواع المشتركة مع دول أخرى في شبه المنطقة . مع السلطات المكلفة بالصيد في هذه الدول من أجل تناسق الخطط الوطنية لاستصلاح وتسيير المصايد .وفقا لترتيبات المعاهدات ولاتفاقيات الدولية لمعمول بها

القسم 2 :الهيئات الاستشارية في مجال الصيد

المادة 12 :ينشأ جهاز يسمى المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية المصايد على أن تحدد صلاحياته وسيره و تشكلته بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

يرأس المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الوزير المكلف بالصيد أو ممثله. ويضم ممثلين عن الإدارات والمنظمات المهنية المعنية وعند الاقتضاء شخصيات مؤهلة في المجال العلمي.

عندما يتعلق بحث إحدى المسائل بأحد المصايد المتخصصة . يمكن أن تنشأ داخل المجلس لجنة متخصصة تضم فضلا عن ممثلي الإدارة والشخصيات المؤهلة. ممثلي المهنة التي تعنى أساسا بالصيد المذكور.

يتمثل دور المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد على وجه الخصوص في ما يلي :

1-إبداء الرأي حول اختيار استراتيجيات استصلاح وتسيير المصايد

2-إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتسيير المصايد

3-تقديم الاستشارة إلى الوزير المكلف بالصيد بناء على طلبه . حول المسائل ذات الطابع العام فيما يتعلق بممارسة الصيد وتسويق منتجات الصيد وحول الإجراءات التي من شأنها أن تتخذ على أساس المادة 21 أدناه.

يمكن أن تنشأ. عند الاقتضاء. لجان فرعية استشارية محلية لاستصلاح وتنمية المصايد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 3: حق الصيد للسفن الأجنبية

المادة 13 : يجوز أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية فى إطار اتفاقيات دولية أو تعاهدات أخرى موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والطرف الأجنبي الذي تحمل السفن علمه أو الذي قيدت فيه.

يجب على الاتفاقيات الدولية أو التعاهدات الأخرى حول الترخيص لسفن الصيد الأجنبية باستغلال ثروات المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وبالخصوص أن :

1-تحدد الأعداد والمواصفات التقنية لسفن الصيد التي يرخص لعملياتها وكذلك أنواع الصيد والعينات والكميات بالأطنان التي يسمح باصطيادها.

2-تحدد عند الاقتضاء العدد والمواصفات التقنية للسفن الموريتانية التي يرخص لعملياتها فى مياه الدولة التي هي طرف في الاتفاق.

3-تحدد مبالغ الإتاوات والمدفوعات الأخرى أو الخدمات نقدا أوعينا. ويستحسن آن تكون البنود المالية للاتفاقيات والبنود المتعلقة بمجهود الصيد صالحة لفترات لا تتجاوز اثني عشر شهرا.

4-تتضمن بندا يتعلق بقيام أصحاب السفن دوريا وبصورة منتظمة بإبلاغ المصلحة المختصة فى الوزارة المكلفة بالصيد بالبيانات الإحصائية حول الكميات المصطادة وفق الشروط المطلوبة .

5-تتضمن التزام دولة العلم أو أية جهة مختصة أخرى باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان احترام هذه السفن لبنود وشروط الاتفاقيات أو أية معاهدات أخرى والأحكام المناسبة من القوانين والتنظيمات فى موريتانيا وخاصة أحكام خطط الاستصلاح وكذلك الإجراءات الجمركية المتعلقة بحركة السفن لدى تصدير الكميات المصطادة .

يمكن أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية .بصفة استثنائية . بمزاولة نشاطها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية .

المادة 14 : يجوز أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية . بصفة استثنائية . بمزاولة نشاطها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية في غياب الاتفاقيات أو التعاهدات الأخرى المنصوص عليها في المادة13 . وفي هذه الحالة يجوز للوزارة المكلفة بالصيد أن تطالب أصحاب هذه السفن بأن يودعوا لدى الخزانة العامة كفالة مخصصة لضمان احترام وتنفيذ أصحاب السفن المشار إليهم للالتزامات التي يتحملونها بموجب هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه ورخص الصيد أو أية التزامات تعاقدية أخر. وتعاد هذه الكفالة إلى أصحاب السفن بتاريخ انتهاء الرخصة لقاء براءة ذمة صادرة عن الوزارة المكلفة بالصيد. وتحتفظ الدولة بجزء مناسب من الكفالة في حالة عدم التقيد من قبل أصحاب السفن بالالتزامات المذكورة .

سيحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد ووزير المالية إجراءات الحصول الكفالة و كذا مبلغها. ويمكن لقرار الاحتفاظ بالكفالة أن يكون موضوع طعن إداري وقضائي وفق الشروط التى تنص عليها القوانين المعمول بها.

المادة 15 : لا يمكن الترخيص بتأجير سفن الصيد الأجنبية من قبل أشخاص ماديين واعتباريين موريتانيين لأغراض عمليات الصيد فى المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إلا على أساس أحكام خطط وتسيير المصايد.
سيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد القواعد المطبقة على تأجير سفن الصيد الأجنبية.
المادة 16 : يجوز للوزير المكلف بالصيد أن ينشئ بمقرر سجلا لسفن الصيد الأجنبية .وفي هذه الحالة يكون القيد في السجل شرطا لازما للحصول على رخصة الصيد بقصد العمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.
وسيحتوى سجل سفن الصيد الأجنبية جميع البيانات المفيدة حول سفن الصيد الأجنبية العاملة فى المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وخاصة البيانات والمعلومات التالية :
أ) معلومات وبيانات حول السفن و خاصة الاسم و ميناء الربط ورقم القيد والمواصفات التقنية وكل بيانات أخرى مفيدة .
ب) معلومات وبيانات حول أنشطة السفن في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بما في ذلك ذكر الاتفاقية مع الدولة التي تحمل السفن علمها وعقد التأجير والامتيازات ومواصفات الرخص التي سبق أن حصلت عليها أولديها أو أية إجراءات تفتيش خضعت لها وكذلك عند الاقتضاء المخالفات المسجلة والعقوبات التي تعرضت لها.
لا تعتبر الأحكام المذكورة أعلاه عائقا أمام العمل ،على أساس الاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها ، بسجلات سفن الصيد الأجنبية على مستوى شبه المنطقة.

القسم 4 : إنزال المنتجات أو الكميات المصطادة في موريتانيا

المادة 17 :مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه ، تلزم سفن الصيد التي يرخص لها بالعمل فى المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بإنزال منتجاتها و الكميات المصطادة في موانئ موريتانية.
يقصد بالإنزال التفريغ الفعلي على اليابسة لجميع المنتجات التي تم اصطيادها بقصد تخزينها و معالجتها أو تصنيعها أو تصديرها.
ومع ذلك ولأسباب فنية ، يمكن للوزير المكلف بالصيد أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض، أن يرخص وفق الطرق التنظيمية، بمسافنة الكميات المصطادة في الميناء على شكل إنزال تحت رقابة الجمارك.
المادة 18 : يجوز أن تطبق إستثناءات للمبدأ المشار إليه في المادة 17 أعلاه ،بواسطة مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد، على سفن الصيد الأجنبية لأسباب تقنية واقتصادية أو سياسية عامة. ورغم ذلك لا يمكن تطبيق أي استثناء من أحكام المادة 17 على السفن التي تصطاد الرأس القدميات أو على السفن الأخرى الخاصة باصطياد الأنواع التي تستبعد خطة استصلاح وتسيير المصايد أي استثناء بشأنها .
و لا تمس ترتيبات الفقرة أعلاه بتلك الواردة في الاتفاقيات الدولية المعمول بها.
ولن يكون مبلغ الأتاوات أو المدفوعات أو المزايا الأخرى آلتي تجنيها الدولة على أساس نشاط أي واحدة من السفن الأجنبية المعفية من إلزامية الإنزال أقل، إجمالا، من مبلغ الأتاوات والمدفوعات أو المزايا الأخرى التي تلتزم بها كل سفينة موريتانية مشابهة وخاضعة لإلزامية إنزال الكميات المصطادة شفى موريتانيا.
المادة 19 :من أجل تأمين الاحترام الفعلي لإلزامية إنزال الكميات المصطادة في موريتانيا ،تحدد طرق متابعة ومراقبة رحلات الصيد وعمليات إصلاح سفن الصيد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.
المادة 20 : يترتب وجوبا على منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإنزال بموجب أحكام المادة 17 أعلاه ،تسديد الحقوق و الرسوم التي تسنها النصوص المعمول بها.

القسم 5 : الإجراءات التنظيمية التطبيقية

المادة 21 :من أجل تطبيق أحكام هذا القانون ،يتم اعتماد مراسيم يتخذها مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد وعند الاقتضاء الوزراء الآخرين المعنيين وستتناول هذه المراسيم :

1) الإجراءات المطبقة على سفن الصيد الوطنية والأجنبية في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية .
2) شروط منح، تجديد، تعليق، نقل وسحب رخصة الصيد.
3) الإجراءات الخاصة المطبقة على الرسو والنشاط في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بالنسبة للسفن المجردة من أية وسيلة للصيد والمخصصة لجمع المنتجات المصطادة من قبل سفن أخرى أو مراكب صيد،
4) الإجراءات الخاصة المطبقة على تعاطي الصيد التجاري والعلمي والرياضي والإعاشي .
5) تنظيم تجارة السمك و تسويق منتجات الصيد ،
6) تنظيم وسيبر نظام مراقبة المصايد .

7) حقوق والتزامات الملاحظين العلميين ووكلاء الرقابة وكذلك طرق إبحارهم على السفن وشروط ممارسة نشاطهم.
8) إجراءات حفظ واستصلاح وتسيير الثروة وخاصة توقيف الصيد وإغلاق المناطق المحمية والمحميات الطبيعية أو الاصطناعية و الحد الأدنى لفتحة الشباك والمقاييس والأوزان الدنيا للأنواع وتحديد أو حظر رخص بعض أنواع سفن الصيد والآليات وأساليب الصيد والحد من تعاطي بعض الأنشطة الخاصة بالصيد او القطاف .
9) تصنيف السفن و تحديد أنواع ومواصفات أدوات الصيد ووسم الأدوات.
10) تحديد كمية ا لاصطياد لبعض الأنواع من خلال تحديد الحد الأعلى لاصطياد بعض الأنواع المسموح بها أو أية طريقة أخرى للاستصلاح من شأنها أن تشجع حفظ الثروة وحماية توازن الأنظمة البيئية والوسط المائي.
11) تحديد الإجراءات الخاصة بوقاية وحل النزاعات الناجمة عن تعارض مصالح مختلف المصايد .
12) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بآليات التواجد المكثف للأسماك .
13) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بالتخلص من الأنواع السمكية في البحر.
14) أي إجراءات أخرى تتعلق بالصيد و بالمنتوجات السمكية.
لا تتعارض الأحكام أعلاه مع الترتيبات التأهيلية الخاصة الأخرى المنصوصة في هذا القانون.

الفصل الثاني : نظام رخص الصيد

المادة 22 : تخضع نشاطات الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد .
لا يجوز لأي سفينة صيد وطنية أو أجنبية أن تتعاطى أنشطة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إذا لم تكن حائزة على رخصة أو إذن صيد مسلمة وفق بنود هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه ووفق الشروط التي تخضع لها الرخصة

يتم إصدار الرخصة لسفينة تتعاطى نوعا محددا من الصيد من خلال تجهيز محدد في منطقة معينة ولمدة أقصاها سنة واحدة . لا يجوز للسفينة الواحدة أن تستفيد من أكثر من رخصة صيد واحدة لفترة معينة مالم تنص على ذلك أحكام تنظيمية خاصة .
تحدد مختلف فئات رخص الصيد وأنواع الصيد المقابلة لها وكذلك إجراءات الطلب والمنح بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد .
المادة 23 : يخضع منح أو تجديد الرخصة لدفع إتاوات أو حقوق أخرى يحدد مبلغها وطرق دفعها وفق النصوص المناسبة.
المادة 24 : يجب على قباطنة السفن المرخص لهم بمزاولة النشاط فى المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية الاحتفاظ بالرخصة بصورة مستمرة على متن السفينة وتقديمها في حالة التفتيش إلى الوكلاء المؤهلين لذلك .
المادة 25: لا يجوز الترخيص بتحويلات رخص الصيد إلا في حالات استثنائية وذلك من قبل الوزير المكلف بالصيد وفقا للأحكام التطبيقية لخطة استصلاح وتسيير المصايد .
المادة 26 : تعد رخص الصيد وفق الأشكال التي تحدد بالطرق القانونية وتخضع لما يلي :
أ) الشروط العامة التي ينص عليها هذا القانون .
ب) الشروط التي يمكن وضعها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.
ج) الشروط الخاصة التي يمكن أن تحدد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة .
يمكن للوزير المكلف بالصيد بواسطة مقرر ينشر حسب الأصول . أن يحدد شروطا عامة إضافية تخضع لها رخص الصيد أو بعض فئات رخص الصيد المتعلقة بوجه خاص بفترات إغلاق الصيد والمناطق المحظور دخولها وبالأبعاد الدنيا لفتحة الشباك والأنواع .
يعمل الوزير المكلف بالصيد على أن تقيد في رخصة الصيد الشروط الخاصة التي يعتبر أن احترامها مناسب ويمكن أن تتناول بوجه خاص :
أ) نوع وأسلوب الاصطياد بالنسبة لأي نشاط صيد مرخص .
ب) المنطقة التي يرخص للسفينة بالاصطياد داخلها .
ج) الفترات التي يرخص فيها للسفينة بالصيد .
د) أنواع منتجات الصيد والكميات التي يسمح باصطيادها بما فيها. عند الاقتضاء . القيود المتعلقة بالاصطياد الثانوي.
ه) إبحار وإنزال الباحثين العلميين .

و) إبحار وإنزال الملاحظين العلميين والمراقبين و أي وكلاء تسند إليهم مهمة الدراسة و المتابعة أو مراقبة الصيد على متن السفينة.

سيبلغ أي تغيير أو حذف في مجموع هذه الشروط الخاصة أو بعضها دون تأخير إلى صاحب رخصة الصيد .

المادة 27 : يحتفظ الوزير المكلف بالصيد بحق تعليق أو سحب رخصة الصيد لأسباب تتعلق بتنفيذ الخطط المعتمدة لاستصلاح وتسيير المصايد أو بتطور مفاجئ لحالة المخزونات المستغلة . ويخول هذا التعليق أو السحب حقا في التعويض يساوى الإتاوات المدفوعة على أساس فترة الصلاحية غير المستخدمة .

المادة 28 : يحتفظ الوزير المكلف بالصيد بحق رفض منح أو تجديد رخصة الصيد لسفينة موريتانية في الحالات التالية :

أ) عند الضرورة من أجل ضمان استصلاح وتسيير مناسب لثروات الصيد .

ب) إذا كانت السفينة التي طلب لها الترخيص لا تستوفي الشروط والمواصفات التقنية للسلامة والملاحة وطنيا و دوليا.

ج) إذا وجدت شكوك حول شروط الملكية الفعلية للسفينة أو إذا كانت السفينة قد بنيت أو تم شراؤها أو تغييرها دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد .

د) إذا كان الشخص أو السفينة الذين طلب لهما الترخيص . قد ثبتت إدانتهما من قبل محكمة موريتانية لمخالفتين بالعتي الخطورة أو أكثر ، كما ينص على ذلك هذا القانون خلال فترة سنتين قبل تاريخ طلب الرخصة أو تجديدها .

ه) إذا اعتبرت عمليات الصيد التي طلب من أجلها الترخيص بأنها غير مناسبة بالنظر الى أهداف سياسة استصلاح وتنمية المصايد أو أحكام خطة الاستصلاح أو تطبيقا لمبدأ الحيطة .

يتم تبرير قرار رفض منح أو تعليق أو سحب الرخصة بالنسبة للسفينة الموريتانية . وتخضع لإجراءات الطعن الإداري والقضائي التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

المادة 29: تخضع عمليات السفن الأم والدعم اللوجستي والمسافنة أو جمع المنتجات لترخيص خاص من الوزير المكلف بالصيد.

الفصل 3: نشاطات الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني

المادة 30: يخضع القيام بعمليات الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لإذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد بعد تقديم الجهات المعنية لخطة العمليات التي يتعين إنجازها وتمنح الرخصة بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث المحيطي.

يمكن لعمليات الصيد المشار إليها في هذه المادة أن تعفى عند الضرورة الماسة من إلزامية التقيد بإجراءات الحماية المعتمدة في إطار المادة 21 من هذا القانون على أن يحدد ذلك في الرخصة.

يلزم إبحار الباحثين العلميين الذين يمثلون الهيئة الوطنية لبحوث المحيطات على متن سفن البحث العلمي الأجنبية العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية .

يتم إبلاغ مجموع البيانات التي جمعت أثناء عمليات الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني وكذلك النتائج التي تحققت قبل وبعد المعالجة والتحليل إلى الوزير المكلف بالصيد أو الى السلطة المعينة لهذا الغرض.

الباب الثاني : أحكام عامة مطبقة على نشاطات ومنتجات الصيد .

الفصل الأول :أحكام تطبق على أنشطة الصيد

القسم الأول :حظر استخدام نقل المتفجرات أو المواد السامة

المادة 31 : باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد ،يمنع منعا باتا مايلى :

ا) الاستخدام أثناء ممارسة الصيد للمواد المتفجرة أو السامة التي من شأنها إضعاف أو إرباك أو إثارة أو قتل الأسماك أو تلوث الوسط البحري.

ب) الاحتفاظ على متن سفن الصيد بالمواد المشار اليها في الفقرة السابقة .

القسم 2 :حماية بعض الأنواع

المادة 32 : يمنع في كل زمان ومكان . بدون إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد ولأغراض البحث العلمي والتقني مايلي :

أ) صيد أو قبض أو احتجاز جميع أنواع الثدييات البحرية

ب) صيد و قبض و احتجاز السلاحف البحرية

ج) اقتناص وقبض واحتجاز جميع الطيور البحرية
يمنع تسويق الأنواع المشار إليها في البنود أعلاه .

القسم 3 : الوسم والآليات الأخرى لتحديد هوية سفن الصيد

المادة 33: يتم إلزاما ، وسم سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، و كذا الآليات الأخرى لتحديد الهوية وفق القواعد المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و ذلك دون مساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم.
ويجب على سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون مساس بالقواعد المتعلقة بالآليات الأخرى لتحديد الهوية ، أن تبرز بصورة واضحة الأسماء والحروف والأرقام التي تسمح بمعرفة هويتها وفقا للقواعد التي تحدد حسب الطرق القانونية بخصوص ألوانها وقياساتها وموقعها .
ويمنع بأي وسيلة كانت محو وتشويه و تغطية و إخفاء الأسماء والحروف والأرقام المسجلة فوق سفن الصيد أو ملحقاتها .

القسم 4 : التصريح بالكميات المصطادة

المادة 34 : تلزم سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ السلطات المختصة بالبيانات الإحصائية والمعلومات الخاصة بالكميات المصطادة وفق الأشكال والآجال التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد .
و سيوضح المقرر المذكور أعلاه جميع الإجراءات الخاصة المطبقة على المراقبة الإحصائية للكميات المصطادة من قبل سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة.

القسم 5 : يومية السفينة الخاصة بالصيد

المادة 35 : يمسك قباطنة و أصحاب سفن الصيد الصناعي أو صيد أعالي البحار المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية يومية الصيد التي تعد وفقا للشروط التي ينص عليها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

القسم 6 : تجميع وربط أدوات الصيد بسفن أجنبية غير مرخص لها بالعمل

المادة 36 : يجب تجميع وربط أدوات الصيد في السفن الأجنبية غير المرخص لها بالعمل والتي توجد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ، على متن السفن بحيث لا يمكنها أن تستخدم للاصطياد.

القسم 7 : التصريح لدى دخول وخروج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية

المادة 37 : تلزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة و حسب الطرق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد المعلومات التي تشير إلى وقت ومكان دخولها وخروجها من المياه البحرية الموريتانية ، ومواقعها في فترات زمنية منتظمة وحمولتها ووثائقها الثبوتية، أو الكميات المصطادة إن وجدت .

القسم 8 : مؤسسات الاستزراع البحري

المادة 38 : تعرف مؤسسة الاستزراع البحري بأنها كل منشأة تقام في البحر أو على شواطئ المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بهدف التربية والاستغلال الصناعي لأنواع الصيد المخصصة للاستهلاك مما يؤدي إما إلى احتلال طويل المدى للدومين العمومي أو لتغذيتها بمياه البحر في حال وجودها في ملكية خاصة .
يخضع إنشاء واستغلال مؤسسة الاستزراع البحري إلى إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد.
تحدد القواعد المتعلقة بإنشاء واستغلال مؤسسة الاستزراع البحري بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

الفصل 2 : أحكام مطبقة على منتجات الصيد

القسم الأول : جودة وسلامة ونظافة منتجات الصيد

المادة 39 : يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد وعند الاقتضاء بالمشاركة مع الوزراء المعنيين مواصفات الجودة وطرق الرقابة الصحية وسلامة ونظافة منتجات الصيد في موريتانيا .

القسم 2 : مؤسسات معالجة و تصنيع السمك

المادة 40 : يقصد بمؤسسة معالجة و تصنيع منتجات الصيد حسب مفهوم هذه المادة أي محل أو منشأة يتم فيها تعليب منتجات الصيد أو تجفيفها أو تمليحها أو تدخينها أو تبريدها أو تثليجها أو تجميدها أو معالجتها بأي طريقة أخرى لأغراض تجارية.

يخضع تحديد الموقع الجغرافي و مخطط بناء وتجهيز مؤسسا معالجة و تصنيع منتجات الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد وذلك دون المساس بصلاحيات الوزراء المختصين الآخرين.

المادة 41 : يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد قواعد سلامة وجودة المواد المتعلقة ببناء وسَير وإنتاج مؤسسات معالجة وتصنيع منتجات الصيد وشروط المراقبة والإشراف على الأنشطة.

المادة 42 : يعين المرسوم المشار إليه في المادة 41 أعلاه السلطة المختصة في الوزارة لضمان احترام القواعد المحددة بموجب هذا الباب. ولهذا الغرض فإن وكلاء السلطة المذكورة مؤهلون لما يلي :

أ) الدخول والقيام بعمليات التفتيش في أية مؤسسة لمعالجة و تصنيع السمك أو منتجات الصيد.

ب) المطالبة بتقديم أية رخصة أو وثيقة تتعلق بسير المؤسسة لاسيما السجلات الخاصة بالمنتوجات المعالجة.

ج) أخذ عينات من منتجات الصيد للفحص ومراقبة الجودة.

المادة 43 : يجوز للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المؤهلة لذلك إصدار أمر بالتوقيف المؤقت أو الدائم لأنشطة مؤسسة معالجة و تصنع منتجات الصيد إذا لم تتقيد المؤسسة المذكورة بالقواعد المعمول بها .

القسم 3 :التجارة الدولية والإقليمية لمنتجات الصيد

المادة 44 :يتخذ الوزير المكلف بالصيد الإجراءات المناسبة لتطوير التجارة الدولية والإقليمية لمنتجات الصيد الموريتاني. وتؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء لدى تحديد القواعد التنظيمية المشار إليها في المادة 41 ، معايير الجودة التي توصي بها المنظمات الدولية المختصة،و حسب إجراء مناسب، الممارسات والتقاليد المتبعة عادة في الدول المستوردة أو تلك التي يرجح أن تستورد منتجات الصيد الموريتانية.

الباب الثالث :أحكام تتعلق بتفتيش و رقابة نشاطات الصيد

الفصل الأول : بحث ومعاينة المخالفات

القسم الأول : السلطة المكلفة برقابة نشاطات الصيد

المادة 45 :يعتبر الوزير المكلف بالصيد المسؤول عن تنسيق عمليات تفتيش ورقابة المصايد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق واحترام أحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه .

القسم 2 : صلاحية معاينة المخالفات

المادة 46 : يقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه كل من :

1) وكلاء الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمخولين كتابيا لهذا الغرض ،

2) ضباط الشرطة القضائية،

3) الضباط قادة السفن أو الطائرات الحربية،

4) الضباط وضباط البحر قادة السفن والوحدات أو الطائرات التابعة للدولة، و المكلفين بالرقابة البحرية

5) وكلاء إدارة الجمارك ،

6) قباطنة وضباط الموانئ ،

7) وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركين ،المكلفين بالرقابة

8) جميع الوكلاء المخولين خصيصا لهذا الغرض بمرسوم .

يعرف هؤلاء لاحقا بعبارة "وكلاء الرقابة" .

يؤدي وكلاء الرقابة اليمين أمام المحكمة المختصة ما لم يكونوا أدوه في السابق بحكم وظائفهم.

يسجل اليمين مجانا لدى كتابة ضبط المحكمة ولا تجدد في حال تغيير مقر الإقامة إلى اختصاص محكمة أخرى.

وفيما يلي نص اليمين :(أقسم با لله العلي القدير أن أؤدي وظيفتي بنزاهة وأن أراعي في كل شيء الواجبات التي تمليها علي).

القسم 3 : سلطات وكلاء الرقابة

المادة 47 : في إطار البحث عن المخالفات و معاينتها دون المساس بالمواد 49 وما بعد من قانون الإجراءات الجنائية. يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في المادة 46 أعلاه. دون المساس بالمواد 49 و ما بعد من قانون الإجراءات الجنائية. توقيف أي سفينة و الصعود على متنها و القيام بأي تفتيش ومراقبة وبحث وحجز ما يرونه مفيدا وخاصة :

أ) إصدار أمر إلى أي سفينة تقوم بنشاطات الصيد وموجودة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية. بالتوقف والقيام بجميع المناورات اللازمة لتسهيل تفتيشها.

ب) تفتيش السفينة .

ج) المطالبة بإبراز رخصة الصيد ويومية الصيد أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالسفينة أو الكميات المصطادة التي توجد على متن السفينة وحجز الوثائق المذكورة عند الاقتضاء .

د) الأمر بعرض الشباك وغيرها من أدوات الصيد والكميات المصطادة التي توجد على متن السفينة .

المادة 48 : عند وجود دواعي للشك بأن مخالفة لأحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه قد ارتكبت . يجوز لوكلاء الرقابة في غياب تفويض خاص لهذا الغرض أن :

ا)يدخلوا ويفتشوا محلات صناعات معالجة وتسويق منتجات الصيد .

ب) يدخلوا في المحلات ويفتشوها إذا لم تكن مخصصة لأغراض المسكن .

ج) يجمعوا عينات من منتجات الصيد على متن السفينة والمركبة أو المحلات موضوع التفتيش بموجب هذه المادة .

المادة 49 : يجوز لوكيل الرقابة إذا كان يرى ذلك ضروريا. أن يطلب من القوة العمومية المساعدة اللازمة من أفراد أو معدات لضمان إنجاز مأمور يته أو احترام أحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه .

المادة 50 : عندما يلاحظ الوكلاء أثناء عمليات الرقابة والرصد أن مخالفة لأحكام هذا القانون ولنصوص تطبيقه قد ارتكبت، يجوز لهم في غياب تفويض بهذا الغرض أن :

أ) يحجزوا كإجراء تحفظي أي مركبة أو آلية أو أدوات صيد أو شباك أو غير ذلك من الوسائل التي يشكون في استخدامها لارتكاب المخالفة المذكورة

ب) يحجزوا كإجراء تحفظي الكميات المصطادة التي يشكون أنها تمت أثناء ارتكاب المخالفة أو تم الاحتفاظ بها خلافا لهذا القانون.

يعد وكلاء الرقابة قائمة بالمقتنيات و الكميات المصطادة التي احتجزت مع ذكر مقاديرها وحالتها أو اي بيانات واردة أخرى .

القسم 4 : إجراءات معاينة المخالفة

المادة 51 : نظرا للأحوال الجوية وطبيعة المخالفة والصعوبات التي يمكن أن تواجهها طائرة أو سفينة في أداء مهمتها يجوز اعتماد إجراء ين للبحث و معاينة المخالفات التي ترتكبها سفن الصيد :

الطريقة العادية

طريقة المشاهدة .

المادة 52 : تستخدم الطريقة العادية في الحالات التي تسمح فيها الظروف بتفتيش السفينة لكون السفينة تقيدت بأمر التوقف .

يتم إرسال فريق رقابة يقوده ضابط إلى متن سفينة الصيد ليفحص بوجه خاص . الوثائق الموجودة على متنها ويومية الصيد وأدوات الصيد والكميات المصطادة .وعندما يتبين أن مخالفة تم ارتكابها يحرر رئيس الفريق محضرا بالمخالفة .

تشمل الطريقة العادية أيضا معاينة المخالفات التى شوهدت عن بعد بواسطة وسائل تقنية للمراقبة الإلكترونية أو بالأقمار الصناعية التي يوجد إجماع على دقتها .وتشكل هذه الوسائل أدلة لغاية إثبات العكس .

المادة 53 : تستخدم طريقة المعاينة عن طريق المشاهدة عندما لا تسمح الظروف بتفتيش السفينة لكون السفينة لم تستجب للإنذارات أو لاذت بالفرار أو عندما تكون سفن الصيد تتواجد بأعداد كبيرة في المنطقة بحيث يتعذر تفتيشها فرديا .

لا تصلح طريقة المشاهدة إلا لرصد المخالفات المتعلقة بانعدام الرخصة أو رفض الخضوع لأمر التوقف والصيد في فترة محظورة أو في منطقة محظورة وبعمليات متصلة بالصيد غير المرخص به.

في الحالة الخاصة بطريقة البحث والمعاينة عن طريق طائرة الرقابة . يقوم فريق المراقبة بجمع المعلومات الموضوعية.وتشكل هذه المعلومات وسائل إثبات معتمدة مالم يثبت عكس ذلك.

المادة 54 : توضح إجراءات الرقابة المشار إليها في المواد أعلاه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد .وسيوضح ذلك المرسوم بوجه خاص طرق استخدام القوة المسلحة أثناء عمليات الرقابة .

القسم 5: حق المطاردة

المادة 55 : يجوز توقيف سفينة صيد خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كانت مطاردتها قد بدأت في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يمارس حق المطاردة وفقا للقانون الدولي و ينتهي عندما تدخل سفينة الصيد في البحر الإقليمي للدولة التي ترفع علمها أوفي دولة ثالثة .ومع ذلك فإن هذه الأحكام لا تشكل عائقا أمام بنود الاتفاقيات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الدولية التي قد تنص على غير ذلك .

القسم 6 : محضر المخالفة

المادة 56 : يقوم وكلاء الرقابة، عند ملاحظة الرقابة، بتحرير محضر مخالفة يتضمن عرضا دقيقا للوقائع وجميع الملابسات الواردة التي أحاطت بارتكاب المخالفة والشهادات إن وجدت .ويتم اعتماد نموذج المحضر المستخدم من قبل وكلاء الرقابة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

يوقع المحضر من قبل وكلاء المراقبة والشهود إن وجدوا و حسب الإمكان من قبل مرتكب المخالفة الذي يمكنه إبداء ملاحظاته .ويحال بالسرعة الممكنة إلى الوزير المكلف بالصيد أو إلى ممثله المعين الذي سيتخذ القرارات المنصوص عليها في المادة 58 أدناه .

تظل محاضر المخالفة المحررة حسب الأصول من قبل وكلاء الرقابة .صالحة لغاية الطعن في العمليات التي لوحظت حتى يتم إثبات عكس الشهادات والتصريحات ولا تخضع للإثبات.

تعفى هذه المحاضر من الطوابع وحقوق التسجيل.

المادة 57 : يجوز عند الاقتضاء، ومن أجل المحافظة على أدلة المخالفة أو لضمان الادانات التي يمكن النطق بها، اقتياد أية سفينة موقوفة بموجب الفقرة أعلاه وملاحيها إلى أقرب أو أنسب ميناء في موريتانيا وحجزهم حتى انتهاء الاجراءات المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو لغاية دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 76 أدناه.

وفي كافة الأحوال، يطبق إجراء تغيير الاتجاه الذي تنص عليه الفقرة أعلاه على السفن التي كانت موضوع محضر بسبب مخالفة صيد بالغة الخطورة مرة واحدة أو اكثر.كما تنص على ذلك المادة 64 .

تتولى الإدارة المكلفة بالرقابة وتفتيش المصايد حراسة ومراقبة السفينة مدة توقيفها . ويتحمل مالك أو مستغل السفينة التكاليف المترتبة على هذه المراقبة.

المادة 58 : يجب على وكلاء الرقابة الذين حرروا محضر المخالفة على سفينة صيد أن يبلغوه فورا إلى الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لذلك حيث ستتخذ الإجراءات التالية :

أ) اتخاذ قرار حول وجهة الكميات المصطادة التي تم حجزها على سبيل التحفظ وفقا لأحكام المادة 59 أدناه.

ب) إبلاغ أو التكليف بإبلاغ الحادثة ، عند الاقتضاء إلى وزير الشؤون الخارجية حيث سيقوم بإشعار حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها .

ج) إحالة الملف في أجل قدره ثلاثون يوما إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ترابيا إلا في حالة اتخاذه قرارا بالتصالح وفقا لأحكام المادة 73 أدناه.

القسم 7 : وجهات الكميات المصطادة التي تم حجزها على سبيل الإجراء التحفظي

المادة 59 : إذا كانت الكميات التي احتجزت على أساس الفقرة الأولى من المادة 50 متأتية من أنشطة الصيد المحظورة ومعرضة للتلف، يجوز للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض أن يبادر إلى بيعها فورا أو بعكس ذلك تسليمها إلى التجمعات التي يختارها .ويتم إيداع ناتج بيع الكميات المصطادة لدى الخزانة العامة لغاية اتخاذ قرار السلطات المشار إليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

إذا ثبت أن الكميات المحجوزة أو المبيعة أو المسلمة وفقا للفقرة السابقة لم تتم أثناء ارتكاب المخالفة فإن قيمة الكميات المذكورة تعاد إلى مالكها .

القسم 8 : محضر انتقاء العينات

المادة 60 : يجب على أي وكيل رقابة يقوم بانتقاء عينات من منتجات الصيد على السفينة أو في محل أو مركبة موضوع تفتيش بموجب المادة 48 (ج) أن يحرر محضرا بذلك.

يحدد المحضر المشار إليه في الفقرة أعلاه الأنواع والكميات المأخوذة ويوقعه الشخص المسؤول الذي توجد الكميات بحوزته حيث تسلم له نسخة من الوثيقة .

يتم اعتماد نموذج محضر انتقاء العينات بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 9 :مسؤولية وكلاء الرقابة

المادة 61 : باستثناء حالات التفريط أو الخطأ الفادح لا يجوز رفع أي دعوى ضد وكيل الرقابة لأي تصرف قام به عن حسن نية أثناء أداء واجباته .

الفصل الثاني : المخالفات والعقوبات

القسم الأول : المسؤولية الجنائية

المادة 62 : باستثناء الحالات المشار إليها في المادتين 70 و71 أدناه تطبق العقوبات التي ينص عليها هذا القانون على قبطان أو مسؤول سفن الصيد .ويعتبر مجهز السفينة شريكا في مسؤولية سداد الغرامات .

يشترك أصحاب الامتيازات ومستغلو مؤسسات الصيد ومعالجة و تصنيع منتجات الصيد و مؤسسات نقل منتجات الصيد في مسؤولية سداد الغرامات المفروضة على العاملين أو المأمورين .

القسم 2 : نشاطات الصيد التي تقوم بها السفن الأجنبية غير المرخصة

المادة 63 : تتعرض أي سفينة صيد أجنبية تقوم بعمليات الاصطياد في حدود المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون ترخيص قانوني وفقا للمادة 22 من هذا القانون لمصادرة تلقائية غير قابلة للطعن مع شباكها و أدواتها و منتجات صيدها لصالح الدولة بناء على قرار الوزير المكلف بالصيد.

و فضلا عن ذلك يتم النطق بغرامة بمبلغ يتراوح بين 5.000.000 و 30.000.000 أوقية قابلة للسداد بالعملات الصعبة وعقوبة حبس من 6 إلى 12 شهرا ضد قبطان السفينة .

القسم 3 : تصنيف المخالفات

الفرع 1 : مخالفات الصيد بالغة الخطورة

المادة 64 : تتألف مخالفات الصيد بالغة الخطورة من :

ا) عدم احترام إلزامية إنزال منتجات الصيد في موريتانيا والمسافنة غير المشروعة للكميات المصطادة مهما كانت الظروف و استخدام الذهاب إلى عمليات ترميم و تصليح السفينة لأغراض الصيد

ب) بيع و شراء و نقل و حمل الأنواع البيولوجية المخصصة للتربية دون ترخيص من الوزير المكلف بالصيد

ج) استيراد و تصدير و بناء أو تغيير أو تبديل إحدى المواصفات التقنية لسفينة صيد دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد.

د) الاصطياد أثناء فترات توقيف الصيد أوفي المناطق المحظورة على الصيد أو بأدوات أو تقنيات الصيد المحظورة.

ه) تدمير أو إلحاق الضرر عن قصد بسفن الصيد والشباك أو آليات الصيد التي تعود للغير.

تعاقب مخالفات الصيد بالغة الخطورة بغرامة :

من50.000 إلى 250.000 أوقية لسفن تقل حمولتها عن 2 وحدة السعة الإجمالية.

من 300.000 إلى 500.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوى 2 وحدة السعة الإجمالية و تقل عن 5 وحدة السعة الإجمالية.

550.000 إلى5.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 5 وحدة السعة الإجمالية و تقل عن 99 وحدة السعة الإجمالية.

من 5.100.000 إلى 12.500.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوى 99 وحدة السعة الإجمالية و تقل عن 200 وحدة السعة الإجمالية.

من 10.000.000 الى 25.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوى 200 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 400 وحدة السعة الإجمالية.

من 15.000.000 إلى 45.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوى 400 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 600 وحدة السعة الإجمالية.

من 25.200.000 الى 100.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 600 وحدة السعة الإجمالية.

و يمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي :

مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها

مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة .

الفرع 2 : مخالفات الصيد الخطيرة

المادة 65 :تعتبر المخالفات التالية مخالفات خطيرة :

أ) تجاوز الحصص ونسب الاصطياد الثانوي المرخصة

ب) الاصطياد في المناطق غير المرخصة أو ممارسة نوع من الصيد غير الأنواع المرخصة

ج) مخالفة القواعد المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالصيد

د) التصريحات الكاذبة حول المواصفات التقنية للسفينة

ه) عدم الإبلاغ بعمليات الدخول والخروج والمواقع والكميات المصطادة

و) مخالفة أحكام المادة 32 أعلاه

ز) اصطياد وحيازة ومعالجة وإنزال وبيع وتسويق الأنواع التي تقل قياساتها وأوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة

ح) ترك الشباك أو آليات الصيد غير المرخصة في البحر لغير أسباب فنية أو أمنية

ط) حيازة ونقل واستخدام متفجرات أو مواد سامة غير مرخصة على متن سفن الصيد وكذلك أية وسائل ومعدات يمكن أن تكون ذات أثر على إضعاف العمل الانتقائي لآليات الصيد .

ى) رفض إبلاغ البيانات حول الكميات المصطادة أو عدم ذكر الكميات المصطادة في يوميات الصيد وتقديم بيانات خاطئة أو ناقصة عن وعي.

ك) عدم الانصياع لأمر بالتوقف صادر عن سفينة أو وحدة رقابة .

تعاقب مخالفات الصيد الخطيرة بغرامة :

من 25.000 إلى100.000 أوقية للسفن التي تقل حمولتها عن 2 وحدة السعة الإجمالية.

من 125.000 إلى 250.000 أوقية للسفن التي تزيد أو تساوي حمولتها 2 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 5 وحدة السعة الإجمالية.

من 260.000 إلى 2.600.000 أوقية للسفن التي تزيد أو تساوى حولتها 5 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 99 وحدة السعة الإجمالية.

من 500.000 إلى 5.000.000 أوقية للسفن التي تزيد أو تساوى حمولتها 99 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 200 وحدة السعة الإجمالية.

من 1.000.000 الى10.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوى حمولتها 200 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 400 وحدة السعة الإجمالية.

من 1.500.000 إلى15.000.000 أوقية لسفن تزيد أ وتساوى حمولتها 400 وحدة السعة الإجمالية. وتقل عن 600 وحدة السعة الإجمالية.

من 2.000.000 إلى 30.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوى حمولتها 600 وحدة السعة الإجمالية.

و يمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي :

مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها

مصادره آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة .

المادة 66 : يتم تحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه وفقا للحدود التي ينص عليها هذا القانون تبعا لطبيعة المخالفة والمواصفات التقنية والاقتصادية للسفينة ونوع الصيد الذي تم تعاطيه وظروف العينة المصطادة والربح الاقتصادي الذي يجنيه مرتكب المخالفة .

يتم سداد الغرامات التي ينطق بها ضد سفن الصيد الأجنبية نتيجة مخالفات ينص عليها هذا القانون بعملة قابلة للصرف.

المادة 67 : في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 يمكن للمحكمة فضلا عن الغرامات وعمليات المصادرة المنصوص عليها في المادة المذكورة النطق بمصادرة سفينة الصيد المستعملة لارتكاب المخالفات المشار إليها.
في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 65 فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف.
يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكم ضد المخالف في غضون الأربع والعشرين شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام هذا القانون و نصوص تطبيقه. وفي مفهوم هذه الأحكام يقصد بمخالفة مماثلة المخالفات التي تنص عليها أحكام المادة ذاتها من هذا القانون في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. وبخصوص قباطنة السفن فإن أحكام المادة 69 الفقرة 2 ستطبق وجوبا .
المادة 68 : يفترض أن تكون العينات والمنتجات المصطادة التي يعثر عليها على متن سفينة صيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفة لهذا القانون و نصوص تطبيقه وللشروط التي تخضع لها رخص الصيد . ناتجة عن المخالفة مالم يثبت عكس ذلك.
المادة 69 : يحق للوزير المكلف بالصيد تعليق أو سحب رخصة الصيد إذا لاحظ أن سفينة الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفة لهذا القانون ونصوص تطبيقه أو للشروط التي تخضع لها رخص الصيد .
ويمكنه أيضا أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على أي قبطان أو أحد أعضاء طاقم سفينة استخدمت في ارتكاب مخالفة لهذا القانون ولنصوص تطبيقه أو للشروط التي تخضع لها رخص الصيد .

الفرع 3 : المخالفات الأخرى

المادة 70 : يتعرض أي شخص يعتدي أو يعارض. باستخدام العنف او بدونه . عمل وكيل مراقبة أثناء تأدية مهامه أو يهدد الوكيل المذكور. لغرامة تتراوح بين 100.000 و 600.000 أوقية ولعقوبة حبس من 3 إلى 6 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط .دون المساس بالعقوبات الأكثر تشددا والمنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي .
المادة 71 : يعاقب أي شخص يمنع عن قصد وكلاء المراقبة من تأدية مهامهم أو يتلف أو يخفي أدلة مخالفة الصيد بغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 أوقية.
المادة 72 : تعاقب المخالفات الأخرى في القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ونصوص تطبيقه و التي تحدد صراحة في هذا الباب بغرامة تتراوح بين 100.000و 10.000.000 أوقية .
ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي :
ا) مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها
ب) مصادرة أدوات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المشار إليها .

الفصل الثالث : الاختصاصات والإجراءات الإدارية والقضائية

القسم الأول : التصالح

المادة 73 : يجوز للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض التصالح نيابة عن الدولة بشأن المخالفات المشار إليها في المواد 64 –65 –72 من هذا القانون .و في هذه الحالة تساعده لجنة يطلق عليها اسم لجنة المصالحة يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها بمقرر .
تقوم السلطة المختصة فورا. في غياب التصالح. بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية مع مطالبته بتحريك في الدعوى العمومية .
ولهذا الغرض. يجوز لها. عند الاقتضاء. اقتياد السفن إلى ميناء دائرة اختصاص المحكمة وتسليمها إلى القاضي وفي هذه الحالة يتم البت في القضية في أجل قدره شهران .
المادة 74 : لا يمكن الجمع بين التصالح وبين الدعوى العمومية .عند إقامة دعوى مدنية فإن المصاريف تسدد لها مسبقا. ولا يمكن أن يقل مبلغ غرامة التصالح عن الحد الأدنى للغرامة المقررة بالنسبة للمخالفة المرتكبة على أن تسدد في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا و يؤدي عدم التسديد إلى رفع دعوى لدى المحكمة المختصة.
المادة 75 : يجوز للسلطة المختصة في إطار التصالح النطق بالمصادرة لصالح الدولة بشأن الكميات المصطادة او عائدات بيعها و أدوات الصيد والأدوات الأخرى التي استعملت في ارتكاب المخالفة .
يعني تسديد غرامة التصالح الاعتراف بالمخالفة ويحل محل الحكم الابتدائي لتحديد التكرار .
تقرر السلطة المختصة وجهات البضائع والمواد والمنتجات التي صودرت بموجب هذا القانون .

القسم 2 : تقديم الكفالة

المادة 76 : تعمل السلطة المختصة أو المحكمة المختصة حسب الحالة على إطلاق سراح السفينة وأعضاء الطاقم بناء على طلب المجهز أو القبطان أو صاحب السفينة أو الممثل المحلي قبل المحاكمة وذلك فور تقديم كفالة كافية.

لا يقل مبلغ الكفالة عن مبلغ الغرامة المفروضة على مرتكبي المخالفة و عن تكاليف تفتيش وحجز السفينة و تسفيّر الطواقم إن وجد .

يتم اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة السابقة في اجل اقصاه إثنان وسبعون ساعة اعتبارا من تاريخ إيداع الكفالة .

في حالة مخالفات ينص او يسمح هذا القانون بشأنها على مصادرة الكميات المصطادة و أدوات الصيد و السفينة. فإن المحكمة تضيف إلى قيمة الكفالة . قيمة الكميات المصطادة المشار إليها و أدوات الصيد والسفينة.

المادة 77 : يتم فورا استرداد الكفالة المشار إليها بموجب المادة 76 أعلاه :

ا) إذا كان المبلغ المقابل للتصالح قد تم دفعه كليا

ب)إذا صدر قرار بعدم حدوث أية مخالفة أو تبرئة المتهمين

ج) إذا كانت المحكمة قد أدانت مرتكب أو مرتكبي المخالفة ثم تم التسديد الكامل لجميع الغرامات والمصاريف و الأجور المستحقة على أصحاب المخالفة وفقا للحكم خلال الثلاثين يوما الموالية لهذا الأخير وكذلك عقوبات التأخير المستحقة عند الاقتضاء .

القسم 3 :النظام المالي للغرامات و عمليات المصادرة

المادة 78 : يتم تخصيص ناتج الغرامات و عمليات المصادرة التي تم النطق بها وفقا لأحكام القانون . بعد استبعاد الحقوق و الرسوم و التكاليف الأخرى . وتوزيعه وفقا للشروط التي ينص عليها مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد و وزير المالية.

القسم 4 :الإجراء القضائي

المادة 79 : تختص المحاكم الموريتانية في البت في جميع المخالفات التي ارتكبت في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية خرقا لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه. .

الباب الرابع :أحكام انتقالية و نهائية

المادة 80 : تظل الأحكام التنظيمية المطبقة لتشريعات الصيد السابقة نافذة و تحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية لغاية إصدار الإجراءات التطبيقية التي ينص عليها هذا القانون .

المادة 81 : تلغى الأحكام السابقة المتعارضة أو غير الملائمة لأحكام هذا القانون و خاصة الأمر القانوني رقم 88.144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري .

المادة 82 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

أنواكشوط بتاريخ :24 يناير 2000

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

وزير الصيد و الاقتصاد البحري

محمد المختار ولد الزامل

3 - إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 473 حي "أ" كرفور و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 474 ومن الجنوب القسيمة 472 و من الغرب القسيمة د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس بتاريخ 1999/05/20 تبعا للطلب رقم 931.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 471 حي "أ" كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 472 و من الشرق القسيمة 475 ومن الجنوب القسيمة 470 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس بتاريخ 1999/05/20 تبعا للطلب رقم 932.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 472 حي "أ" كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 473 و من الشرق القسيمة 474 و 475 ومن الجنوب القسيمة 471 و من الغرب القسيمة د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس بتاريخ 1999/05/20 تبعا للطلب رقم 933.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 474 حي "أ" كرفور و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 475 و من الغرب القسيمة 472 و 473 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس بتاريخ 1999/05/20 تبعا للطلب رقم 934.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1095 حي 4 و يحدها من الشمال القسيمة 1097 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 1093 و من الغرب القسيمة 1096 و 1098 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد المصطفى ولد الحاج بتاريخ 1999/07/12 تبعا للطلب رقم 944.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر. 88 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 591 و 593 حي سم كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 494 و القسيمة 596 و من الشرق القسيمة 595 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 589 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أمين بتاريخ 2000/03/06 تبعا للطلب رقم 994.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 134 مكرر حي ف/ كرفور و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق ممر د/إ و من الجنوب القسيمة 131 مكرر و من الغرب القسيمة 133 مكرر قد طلبت تسجيلها السيدة/ بيتاته بنت المعيوف بتاريخ 2000/03/20 تبعا للطلب رقم 1006.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 07 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 131 مكرر حي ف/ كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 134 مكرر و من الشرق ممر د/إ و القسيمة 128 و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب القسيمة 132 مكرر و القسيمة 133 مكرر قد طلبت تسجيلها السيدة/ بيتاته بنت المعيوف بتاريخ 2000/03/20 تبعا للطلب رقم 1005.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في مقطع لحجار المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 25 آر. 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت بدون رقم و يحدها من الشمال عثمان ولد بلال و من الشرق أبياي و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الرحيم ولد السجاد بتاريخ 2000/02/29 تبعا للطلب رقم 982.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

اعلان رسم حدود

يقام في2000/06/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط/ دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 440 حي المنطقة 13م دار النعيم و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 442 و من الغرب القسيمة 430 و 441 قد طلب تسجيلها السيد/ معطه ولد أمبيريك بتاريخ 2000/02/20 تبعا للطلب رقم 981.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في2000/06/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر. 15 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 5 مكرر مقابل الحي "أ" توجنين و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة — و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد لجواد بتاريخ 2000/02/25 تبعا للطلب رقم 989.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1141 بتاريخ 2000/06/15 قد طلب السيد: محمدن ولد كنين المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آ 50 سنتيار واقعة في الرياض و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 761 حي الكلم 7 وتحدها من الشمال القسيمة 760 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب حنفية عمومية.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1140 بتاريخ 2000/06/15 قد طلب السيد: محمدن ولد كنين المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آ 80 سنتيار واقعة في الرياض و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 58 حي الكلم 8 وتحدها من الشمال القسيمة 56 و من الشرق القسيمة 57 و القسيمة 59 و من الجنوب القسيمة 60 و من الغرب طريق (انواكشوط – روصو).

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1142 بتاريخ 2000/06/15 قد طلب السيد: محمدن ولد كنين المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آ 80 سنتيار واقعة في الرياض و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 758 حي الكلم 7 وتحدها من الشمال القسيمة 756 و من الشرق القسيمة 759 و القسيمة 761 و من الجنوب حنفية عمومية و من الغرب طريق (انواكشوط – روصو).

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1155 بتاريخ 2000/06/27 قد طلب السيد: محمد المختار ولد محمد المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آ 56 سنتيار واقعة في بوحديده و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 331. 332 و 333 وتحدها من الشمال القسيمة 336 و مساحة د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب القسيمة 334.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1153 بتاريخ 2000/06/27 قد طلب السيد: الداه ولد السنهوري المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آ 80 سنتيار واقعة في تنسويلم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1834 مكرر وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 1832مكرر و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب القسيمة 1836 مكرر.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1154 بتاريخ 2000/06/27 قد طلب السيد: محمد فال ولد بوموزونه المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آ 70 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 414 وتحدها من الشمال القسيمة 412 و من الشرق القسيمة 413 و من الجنوب مساحة د/ا و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1118 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب السيد: محمد محمود ولد الزبير المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آ 56 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 143 وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 141 و من الجنوب القسيمة 142 و من الغرب القسيمة 145.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1143 بتاريخ 2000/06/19 قد طلب السيد: اجاه ولد أحمد المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آ 60 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 971 و 969 حي ب وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 973 و من الجنوب القسيمة 970.968 و 972 و من الغرب القسيمة 967.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1144 بتاريخ 2000/06/19 قد طلب السيد: محمد ولد أبو بكر المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آ 80 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 293 المنطقة 1 وتحدها من الشمال القسيمة طريق و من الشرق القسيمة 295 و من الجنوب القسيمة 294 و 296 و من الغرب القسيمة 291.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1145 بتاريخ 2000/06/19 قد طلب السيد: أحمد ولد سيد محمد الخرشي المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آ 56 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة

154 حي د/ كرفور وتحدها من الشمال القسيمة 151 و القسيمة 153 و من الشرق القسيمة 156 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 152.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1136 بتاريخ 2000/06/17 قد طلب السيد: محمد فال ولد أكاه المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 50 101 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 798 حي س/ كرفور وتحدها من الشمال القسيمة 799 و من الشرق القسيمة 800 و من الجنوب طريق و من الغرب القسيمة 797.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى